

# 1- باب الخلع من (الروض المربع) - فضيلة الشيخ أ. سامي

الصقير- 5441 شعبان 1454هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الشیخ منصور البهوتی رحمه الله تعالی الروض المربع قال رحمه الله باب الخلع فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة سمی بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس. قال تعالی - 00:00:00

هن لباس لكم وانتم لباس لهن من صح تبرعه وهو الحر الرشید غير المحجور عليه من زوجة واجنبی صح بذلك لعوضه. طیب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله - 00:00:19

وعلى الله واصحابه ومن اهتدی بهداه. قال رحمه الله تعالی باب الخلع الخلع بضم الخاء الاسم وبالفتح الخلع المصدر مصدر خلع يخلع واما الخلع بكسر الخاء فهو ما خلعته من ثياب ونحوها - 00:00:33

والخلوع والخلع في اللغة بمعنى النزع والازالة مأخذ من من خلع الثوب اذا نزعه وازاله واما شرعا فعرفه المؤلف رحمه الله بقوله فراق الزوجة في عوض بالفاظ مخصوصة فراق الزوجة - 00:01:02

في عوض بالفاظ مخصوصة. وسيأتي بيان التعريف يعني شرح التعريف ووجه الارتباط بين المعنى الشرعي وبين المعنى اللغوي ان المرأة تخلع نفسها من زوجها كما تخلع اللباس قال الله عز وجل هن لباس لكم وانتم لباس لهن - 00:01:33

ولهذا المؤلف رحمه الله قال لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس. فذلك سمی خلعا ناتی الى تعريف المؤلف رحمه الله يقول هو فراق الزوجة في عوض قوله بعوض خرج بهما اذا كان بغير عوض - 00:02:00

فانه لا يصح الخلع على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. وسيأتي ذكر ذلك وبيان الخلاف فيه ان شاء الله وقوله بعوض لابد من قيد هنا وهو ان يقال بعوض يأخذ الزوج - 00:02:24

لابد من قيد مهم وهو ان يقال بعوض يأخذ الزوج بالا يتوجه انه بعوض تأخذ المرأة لأن هذا هو الخلع المقلوب العوض في الخلع لا يكون من الزوج وانما يكون من الزوجة - 00:02:46

لكن لو خلعتها بعوض منها ووهبها هذا العوض او شيئا منه فلا بأس فلو خلع مثلا على عشرة الاف ثم وهبها خمسة عشرة كاملة فحينئذ لا بأس وقول بالفاظ مخصوصة - 00:03:08

خرج بهما اذا كان الخلع بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا بائنا وذلك ان الخلع على المذهب من حيث اللفظ لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يقع الخلع بلفظ صريح الطلاق - 00:03:32

كما لو قال طلاقتك بالف او طلاقتك على الف فهذا طلاق سواء كان فيه فداء ام لا يعني سواء كان في عوض ام لا الحال الثانية ان يقع الخلع بلفظ كتابة الطلاق - 00:04:00

مع نيته يعني مع نية الطلاق كما لو قال انت خلية او بريمة بالف ونواه طلاقا فهو طلاق الحالة الثالثة ان يقع الخلع بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء وينويه طلاقا - 00:04:22

وينويه طلاقا. كما لو قال خالعتك او فسختك او فديتك بالف او على الف ونواه طلاقا فهو طلاق الحل الرابعة ان يقع الخلع بلفظ الخلع او الفسق او الفداء ولم ينوه طلاقا فهو فسخ - 00:04:52

واضح اذا نقول الخلع اذا وقع بلفظ صريح الطلاق او بكتابته ونواه طلاقا او لفظ الخلع ونواه طلاق فهو طلاق واما اذا وقع الخلع

بلغظ الخلع او الفسخ او الطلاق او الفداء. ولم ينوه طلاقا فهو - 00:05:19  
فسخ والخلع مشروع بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقال الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود  
الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به - 00:05:48

اي فيما دفعته من الفدا عن البقاء مع زوجها فهذا دليل على مشروعية الخلع واما السنة فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن  
عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس - 00:06:08

اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:32

اثروا الدين عليه حديقه وكان قد اصدقها حديقة فقلت نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقا وفي  
رواية وامر بطلاقها هذا الحديث اصل في مشروعية الخلع. واما الاجماع فقد اجمع - 00:06:48

اهل العلم في الجملة على جواز الخلع اجمعوا على جواز الخلع في الجملة والخلع له فائدتان الفائدة الاولى تخلص المرأة من زوجها  
على وجه لا رجعة له عليها الا برضاها - 00:07:13

وعقد جديد تخلص المرأة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها الا برضاها وعقد جديد متى حصل الخلع بانت منه بينونة صغرى كما  
يأتي وهذه الفائدة قد توجد في الطلاق اذا كان رجعيا - 00:07:39

وخرجت من العدة فهمتم قد توجد هذه الفائدة في الطلاق اذا كان رجعيا وخرجت منه العدة فانها تبين منه بينونة صغرى ولكن الفرق  
بينهما انه ينقص به عدد الطلاق بخلاف - 00:08:03

بخلاف الخلع الفائدة الثانية عدم نقص عدد الطلاق وهذا قد يحتاجه الزوج او قد يضطر اليه فمثلا لو فرض ان رجلا طلق امرأته  
طلقتين ينبغي له طلاقة واحدة وحصل بينه وبين زوجته نزاع وشقاق - 00:08:21

ولم تستقم الحال فكره ان يطلقها وقال افارق ارغب في مفارقتها لكن لا اريد ان اطلقها. لعل الحال ان تستقيم فيما بعد فما الطريق  
الطريق ان يخالفها يفرق بينهما او يفترقان على وجه لا رجعة له عليها الا بعد عقد جديد بخلاف ما اذا طلق فانها لا تحل له من بعد -  
00:08:48

حتى تنكح زوجا غيره اذا هذه هاتان فائدتان من فوائد الخلع. الفائدة الاولى تخلص المرأة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها الا  
برضاها وعقد جديد. والفائدة الثانية عدم نقص عدد الطلاق - 00:09:16

فإذا قال قائل ما الفرق بين الخلع والطلاق الجواب ان بينهما فروقا كثيرة فمن الفروق بين الفسق والطلاق فمن الفروق بين الخلع  
والطلاق اولا ان الخلع فسخ لا يحتسب به من عدد الطلاق - 00:09:39

بخلاف الطلاق واضح؟ طيب الفرق الثاني ان الخلع تبين به المرأة بينونة صغرى بخلاف الطلاق فلا تبينوا الا اذا طلقها نهاية عدده او  
بعد انقضاء العدة في الرجعية او بعد انقضائه العدة في الرجعية - 00:10:06

الخلع بمجرد حصوله تبين المرأة من زوجها بينونة صغرى بخلاف الطلاق فقد تبين بينونة كبرى وذلك فيما اذا طلق نهاية عدده وقد  
تبين بينونة صغرى اذا طلقها دون ما له من العدد وانقضت العدة - 00:10:36

وانقضت العدة وذلك ان الطلاق من حيث البنونة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا  
بعد زوج الا بعد عقد بعد زوج - 00:10:59

وذلك فيما اذا طلق نهاية لقول الله عز وجل الطلاق مرتان يعني مرة بعد مرة ثم قال فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى  
تنكح زوجا غيره - 00:11:23

القسم الثاني ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد عقد الا بعد عقد وذلك في صور منها اذا طلقها دون ما له من  
العدد وخرجت من العدة - 00:11:43

والصورة الثانية اذا طلقها قبل الدخول او الخلوة واضح والصورة الثالثة الصورة الثالثة اذا طلقها على عوض اذا ما تبين به المرأة

بينونة صغرى بحيث لا تحل لمطلقتها الا في عقد - 00:12:07

تحل له بالعقد ولا يحتاج زوج بل يكون اجنبيا عنها واذا اراد نكاحها فيعقد عليها عقدا جديدا بمهر وشهاد الى اخرها. وذلك في صور ثلاث الصورة الاولى اذا طلق دون ما له من العدد وخرجت من العدة - 00:12:36

رجل طلق زوجته طلقة ثم حاضت ثلاث حيض بعد ان ان تحيسن الحيض الثالث لا رجعة له عليها لقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم قال وبعولتهن اي ازواجهن احق بردهن في ذلك. يعني في مدة العدة - 00:12:58

ومفهوم قوله في ذلك انه بعد انقضاء العدة لا رجعة عليها الصورة الثانية اذا طلقها قبل الدخول او الخلوة لان المطلقة قبل الدخول او الخلوة لا عدة عليها لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة - 00:13:25

تعتدونها ومعلوم ان الرجعة انما تكون في العدة والمطلقة قبل الدخول او الخلوة لا عدة عليها فلا رجعة عليها الصورة الثالثة اذا كان الطلاق على عوز وهذا على القول الراجح - 00:13:54

واذا كان الطلاق على عوز فهو خلع وفسق تبين به المرأة بينونة صغرى الفرق الثالث من الفروق بين الطلاق والخلع ان من شرط صحة الخلع ان يكون هناك عوز ان من شرط صحة الخلع العوز - 00:14:11

بخلاف الطلاق وهذه المسألة ايضا ستأتي الكلام عليها وبيان ان القول الراجح ان الخلع يصح بلا عوز الفرق الرابع ان الخلع له الفاط مخصوصة وهي لفظ الخلع او الفسخ او الفداء - 00:14:37

بخلاف الطلاق فيقع بكل ما يدل عليه الفرق الخامس جواز الخلع في الحيض دون الطلاق جواز الخلع في الحيض دون الطلاق ولذلك الطلاق طلاق المرأة في حال الحيض محروم الا في صور منها اذا كان الطلاق على عوز - 00:14:59

اذا كان الطلاق على عوز فيجوز ان يطلقها على عوز ولو كانت في الحيض او في طهر جامع فيه والمسألة الثانية اذا كان الطلاق قبل الدخول او الخلوة اذا كان الطلاق قبل الدخول او الخلوة - 00:15:31

كم هذه الفروق؟ خمسة الفرق السادس ان المعتدة من الخلع ان المعتمد من الخلع لا يقع عليها طلاق ولو واجهها به بخلاف الطلاق فلو ان شخصا خالع امرأته قال خالعتك على عشرة الاف. وقبظ العشرة ثم قال انت طلاق - 00:15:50

ولا يقع الطلاق لانها بانت منه بمجرد الخلع بخلاف الطلاق المشهور بل عند جمهور العلماء فانه يقع فلو انه قال لامرأته انت طلاق وبعد يومين قال انت طلاق وبعد يومين قال انت طلاق تبين منه بينونة كبرى - 00:16:15

الفرق السابع ان عدة المختلعة على القول الراجح ان تستبرأ بحيضة ان عدة المختبرة هي الاستبراء بحيضة بخلاف الطلاق عدة المطلقة ثلاثة حيض وسيأتي ان شاء الله الفرق الثامن ان الخلع - 00:16:38

لا يصح تعليقه ان الخلع لا يصح تعليقه الحالا له بعقود المعاوظات ووجه ذلك ان العوض الخلع شرط فيه بخلاف الطلاق فلا يصح مثلا ان يقول خالعتك اذا جاء رمضان - 00:17:05

لكن يصح يقول اذا جاء رمضان فانت طلاق ووجه الفرق قالوا ان من شرط صحة الخلع ان يكون فيه عوض فلما كان العوض شرعا كان اقرب الى المعاوظات من غيره - 00:17:30

ومن القواعد المقررة على المذهب ان جميع العقود لا يصح تعليقها الا في مسألتين المسألة الاولى التعليق بمشيئة الله عز وجل اذا قصد التبرك والمسألة الثانية بيع العربون اذا قاعدة المذهب - 00:17:48

ان جميع العقود لا يصح تعليقها ولا يصح مثلا يقول بعترك ان رضي زيد بعترك اذا جاء رمضان هجرتك اذا جاء الحج كل هذا لا يصح لابد ان تكون منجزة - 00:18:11

استثنوا رحهم الله مسألتين المسألة الاولى اذا علقه بمشيئة في القلب بعترك ان شاء الله والمسألة الثانية بيع العربون وهو ان يعطيه شيئا من الثمن فان اتم العقد احتسب منه والا كان للبائع - 00:18:28

مثال ذلك قلت لشخص اتبعني سيارتكم؟ قال نعم بمئة الف قلت خذ هذه خمسة الاف ريال عربون امهلي مثل يومين او ثلاثة ان

جئت بعد يومين بالمبلغ والا فالخمسة تكون - 00:18:50

فاما اتيته ببقية المبلغ تحتسب الخمسة من جملة المبلغ والا كانت الخمسة له لماذا له ؟ نقول في مقابل حبس مبيع يعني انا لما اعطيته الخمسة الان حبس النبي اي واحد يأتي يريد الشراء يقول لا. فلان اعطاني عربون - 00:19:09

فربما حرم او ربما الدفع للعربون حرمت حرمته من من ان بيع ربما بزيادة وكان هذا العربون او العربون ويقال ايضا اربابون له الفرق التاسع من الفروق صحة الخلع في مرض الموت المخوف - 00:19:32

دون الطلاق صحة الخلع في مرض الموت المخوف دون الطلاق ووجه الفرق ان الخلع معاوضة فهو كالبيع فيصح فلو ان شخصا ما زال في مرض موته المخوف طلق زوجته طلق زوجته - 00:19:55

الطلاق ايش ؟ لا يقع الطلاق لا يقع لانه حينئذ يكون متهمها لكن لو خالعها الخلع يصح والفرق بينهما انه في الخلع لا بد من رضا الزوجة ل نهايته هي التي ستبدل - 00:20:17

ماذا ؟ العوظ هي التي ستبدل العوظ بخلاف الطلاق فلا يشترط فيه رضا الزوجة يقول المؤلف رحمة الله وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس كما - 00:20:36

قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ثم قال رحمة الله من صح تبرعه من صح تبرعه. يعني من جاز تبرعه ومن الذي يجوز تبرعك وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه - 00:21:00

والذي يصح تبرعه بضابط اخر هو كل من صح بذلك المال مجانا والذي يصح بذلك المال مجانا هو الحر الرشيد فخرج بقولنا الحر العبد و قوله وخرج بقولنا الرشيد السفيه وخرج بقولنا غير المحجور عليه المجنون - 00:21:24

والصغير ومن حجر عليه بحق الغير وعلى هذا فالضابط في صحة التبرع ان كل من صح بذلك المال مجانا صح صحة تبرعه وذلك بان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا غير محجور عليه - 00:21:52

يقول المولد رحمة الله من زوجة واجنبي من زوجة يعني ان يكون التبرع او بذل العوظ من زوجة واجنبي اجنبي المراد بالاجنبي هنا من سوى الزوجين المراد بالاجنبي من سوى الزوجين - 00:22:23

بان الاجنبي في كلام الفقهاء رحمة الله يفسر في كل موضع بحسبه فمثلا في باب المواريث والفرائض المراد بالاجنبي من ليس بوارث المراد بالاجنبي من ليس بوارث ولهذا يقول تصح الوصية لاجنبي يعني لغير وارث - 00:22:46

وفي باب النكاح. المحرمات في النكاح المراد المراد بالاجنبي من ليس بمحرم يقال مثلا هذا اجنبي وهذا محرم من اخ او اب او نحوه ويفسر الاجنبي ايضا في باب الوديعة - 00:23:14

بانه من لم تجري العادة بحفظ المال الاجنبي من لم تجد العادة بحفظ المال. اما من جرت العادة بحفظ المال فلا يسمى اجنبيا المهم ان كلمة الاجنبي الاجنبي تفسر في كل موضع بحسبه - 00:23:34

قال من زوجة واجنبي بذلك لعوظه. يعني من صح تبرعه من زوجة واجنبي صح بذلك للعوظ فيصح بذل الزوجة للعوظ اذا كانت من يصح تبرعها ويصح بذل الاجنبي للعوظ اذا كان من يصح - 00:23:56

تبرعه والاجنبي نعم وخلع الاجنبي عن المرأة تارة يكون باذنها وتارة يكون بغير اذنها فاذا خالع الاجنبي عن المرأة بلا اذنها فله اسباب السبب الاول ان يقصد مصلحة الزوج كما لو رأى ان الزوج - 00:24:21

كاره لهذه الزوجة الا انه لا يريد ان يفارقها بلا عوظ لانه ليس عنده عوض يتزوج به امرأة اخرى او نحو ذلك تبادل العوض للزوج لاجل ان يخالط ان شاء الله تعالى غدا - 00:24:53